رأسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسئلتنا في الوجهين وقال الشافعي
لا شي عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم راس حلال له ان معنى الارتفاق
لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن
الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم
ولا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره قال
وان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شا والوجه ما بينا ولا
تعرى عن نوع ارتفاق لانه يتاذى بتفث غيره وان كان اقل من التاذي
بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم
لانه من جنس المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن
فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم وان حصل
في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان في مجالس فكذلك عند محمد
لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة
لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب اربعة دماء
ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل
باتحاد المجلس كما في التلاوة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع
مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب
لكل ظفر صدقة وقال زفر يجب عليه الدم بقص ثلاث منها وهو قول
ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحدة الدم والثلاث اكثرها وجه
المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناه
مقام الكل فلا يقام اكثرها مقامها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى وان قص
خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد
وبما اذا حلق ربع الراس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل

الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتاذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق
لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل
ظفر طعام مسكين وكذا لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما
فحينئذ ينقص عنه ما شا قال وان انكسر ظفر المحرم فتعلق واخذه فلا شي عليه
لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس
او حلق من عذر فهو مخير ان شا ذبح شاة وان شا تصدق على ستة مساكين
ثلثة اصوع من الطعام وان شا صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من
صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ذكرنا والاية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع
شا لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا لما بينا واما النسك
تختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان مخصوص
وهذا الدم لا يختص بزمان فيتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام
اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين
وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة تنبي على التمليك وهو المذكور

فصل

فان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا شي عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد
فصار كما لو تفكر فامنى وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير
يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بينما اذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل
وكذا الجواب فيما دون الفرج وعن الشافعي انه انما يفسد احرامه في جميع
ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا
يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق
بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمراة وذلك محظور الاحرام
فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضا الشهوة ولا يحصل بدون
الانزال فيما دون الفرج قال وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة

Copyright © King Saud University